

## رواية الحديث باللفظ والمعنى

الدكتور محمد إقبال خان نكيانه\*

Scholars of hadith are unanimously agreed that it is best to narrate a hadith of the Prophet (ﷺ) in the exact words in which it was received. As for narrating a hadith by conveying its meaning is a matter of long-standing scholarly disagreement. The majority of scholars says that it is permissible to relate a hadith of the Prophet according to its meaning and not in its exact words, as long as the person who does so is knowledgeable about how the language conveys its meanings and is aware of what would alter the meaning of the text. Scholars agree that it is forbidden for a person to relate a hadith by other than its exact words if that person does not have sufficient knowledge of the language to know the precise meanings of its words and what would change the text's original meaning.

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم و أرسل الرسل بالكتب والمحكمات ليبين  
أنزل إليهم وفي آخرهم ارسل النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين ، يحمل رسالة ربه  
إلى كافة الناس إلى يوم القيامة ومعه كتاب عزيز وهو القرآن الكريم . والصلاة والسلام على اشرف  
الأنبياء والمرسلين أما بعد...

فإن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حملوا تلك الرسالة بعده إلى الناس جميعا شرقا  
وغربا وحملوا معهم القرآن الكريم وسيرة رسولهم وأقواله وأحاديثه وأعماله قد شاهدوا والرسول حي . إن  
سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لجميع الناس وبناء على ذلك أحاديث الرسول  
صلى الله عليه وسلم نقلت إلينا لفظا ومعنا. أما رواية حديث الرسول كيف تمت ؟ فهذا هو الموضوع  
الأهم للأمة الإسلامية لأن المشككين قد جاءوا بآراء كاذبة أنّ حديث الرسول صلى الله عليه  
وسلم لن يصل إلينا إلا بالمعنى وقصدتهم انكار حديث الرسول

\* خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

صلى الله عليه وسلم وفي هذا البحث ناقشت هذا الموضوع في ضوء الأدلة المسكوة التي ذكرها السلف والخلف و الرواية هي أداء الحديث وتبليغه ، مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صيغ الأداء وهي نوعان : رواية باللفظ ورواية بالمعنى

### المقصود برواية الحديث لفظاً

هو أن يحكي الراوي اللفظ من غير تصرف فيه . رواية الحديث باللفظ يدل على عدم تغيير الألفاظ التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة يهتمون أن يأتوا بألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم نفسها كما سمعوا منه مخافة من التغيير فيها ومخافة من عذاب الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن في كثير من المواقع التي معناها أن التبليغ لا بد أن يكون كما سمعوه ورأوه صلى الله عليه وسلم في أقواله وأعماله .

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم في الكذب عليه كما قال "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>1</sup>

لذا الصحابة اهتموا بتمسك السنة النبوية نصاً ولكن نجد الصحابة الذين يروون الأحاديث الكثيرة بألفاظ مختلفة في قصة واحدة .

والمقصود هنا " الرواية باللفظ " هو أن يروي الراوي لو كان من الصحابة أو من التابعين أو من المتأخرين كما سمع عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو المحدث أو الشيخ ولا يدخل ولا يغير الألفاظ التي وردت في رواية الحديث وبالإضافة إلى أنه لا يستطيع ولا يجوز له أن يغير معاني الألفاظ لكنه مقيد بالرواية بالألفاظ المسموعة من الرسول صلى الله عليه وسلم أو المحدث أو الشيخ. هذا هو السبب أن الصحابة والتابعين كانوا يحفظون الأحاديث و يروونها دون تغيير و هي سالمة من التغيير والتبديل والتصرف فيها

### المقصود برواية الحديث بالمعنى

" الرواية للحديث بالمعنى أي روايته بمعناه بعبارة من <sup>2</sup> عهد الراويين الإمام الصنعاني

في كتابه .

والرواية بالمعنى هي إذا نسي الراوي ألفاظ الحديث كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يحفظها في ذهنه حفظاً جيداً ولكنه يعرف ويحفظ معنى الحديث ثم يروي هذا الحديث بألفاظ من عنده ولا يغير معنى الألفاظ يعني يأتي بالألفاظ الجديدة المرادفة. وهذا ما فعله الصحابة الذين اهتموا بالحفظ ولكنهم إذا عجزوا من هذا أي بنفس الألفاظ سألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرواية بالمعنى فجوز الرسول صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يجرموا حلالاً ولا يجلوا حراماً. أما التابعون والذين جاءوا بعدهم اتبعوهم منهمجهم. والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أرسل أي رسول إلى الملوك فأمر رسوله أن يبلغ تلك الرسالة النبوية وكان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغهم بلغتهم الأعجمية وهذه الترجمة تدل على الرواية بالمعنى والمترجم بين لهم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا بلفظه

### ما اتفق عليه العلماء في الرواية باللفظ والمعنى

اتفق العلماء على عدم رواية الحديث بالمعنى بغير العالم والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم وذكر العلماء هذا الاتفاق في مواضع كثيرة

1- قال الإمام السيوطي " إن لم يكن عالماً بألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه"<sup>3</sup>

لاخلاف بين العلماء في أن الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم ولا يعرف تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني يجب عليه أن لا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسوع إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة وتقول على الله<sup>4</sup> وهو المذكر العلماء في كتبهم في مواضع كثيرة وأيضاً إتفق العلماء على أن الراوي لا يستطيع أن يروي أو يغير ألفاظ بطون الكتب أو مصنفات أو يثبت بدلها فيها لفظاً آخر بمعناه

" ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا اجراح الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعنا فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الجرح والنصب وذلك

غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره<sup>5</sup>

واتفق العلماء على عدم الرواية بالمعنى في الألفاظ التي تتعلق بها العبارة والإعجاز وصرح العلماء أن الرواية بالمعنى في هذه الألفاظ لا تجوز أبداً لأن الرواية بالمعنى تغيير المقصود بيّن الغزالي في كتابه " المنحول " " إن الألفاظ منقسمة إلى : ما يتميز بخاصية الإعجاز وهو ألفاظ القرآن ولا بد من نقلها إذا الإعجاز بما يتعلق وما لا إعجاز فيه ينقسم إلى : ما يتعلق به تعبد لا بد من قراءته كالألفاظ كذلك يجوز تغييره بشرط أن يكون الناقل على ثبت من بقية المعنى بتمامه.<sup>6</sup> وأيضاً قال صاحب الكفاية

" إن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد بين الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعاً واتفق العلماء على الرواية بالمعنى من اللغة العربية إلى أي لغة أخرى للعجميين. وجوز العلماء الترجمة وعليه الإجماع والاتفاق .

" لما حصل الإتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله وأوامره ونواهيته والأخبار عن حجة دينه وتفصيله وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من الأعجمي فلا يجردون لذلك مدفعاً<sup>8</sup> "

إن هذا الإتفاق أي برواية المعنى نرى عند جميع العلماء والمحدثين والأصوليين " هل تجوز له الرواية بالمعنى ؟ فالأكثر على الجواز لجواز رواية الحديث بالعجمية للعجم فانه جائز بالاتفاق وهو رواية بالمعنى<sup>9</sup>

### ما اختلف فيه العلماء من الرواية باللفظ والمعنى وأراهم في ذلك

اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى فمنهم من منعها ومنهم من جازها وأيضاً فيه أقوال وآراء كثيرة كما يلي

منعها طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول منهم : ابن سيرين ، عبد الله بن عمر ، ثعلب أحمد بن يحيى وأبو بكر الرازي .

" أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها وغالوا حتى منعوا إبدال اسم الله تعالى باسم آخر من أسماء الله تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم <sup>10</sup>

شدّد كثير من السلف وأهل التحري من المحدثين والفقهاء فمنعوا الرواية بالمعنى إلا على لفظه نفسه :

وجاء هولاء العلماء بأدلة كثيرة من السنة ومن أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم .

ومنهم من جوّز الرواية بالمعنى وهو الخطيب البغدادي

قال : "أخبرنا أبو بكر البرقاني قال انا محمد بن عبد الله بن مخير قال انا الحسن ابن إدريس قال

ثنا ابن عمار قال ثنا معاذ العنبري القاضي عن ابن عون قال : كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثون

بالمعاني وكان القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وابن سيرين يحدثون كما <sup>11</sup> سمعوا

بحديث عن زيد بن ثابت " نصر الله إمرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه " <sup>12</sup>

هولاء العلماء يرون أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له أهل الاعصار

السالفة من العلماء فعلموا أنه لا يجب في كل مكان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال وإن

كان فقيها ذكيا فلو جوزوا النقل بالمعنى فرمما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أنه لا تفاوت

وانه لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول بلفظه نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ

نفسه بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوي من جواز تبديل لفظ الشارع وكذا في الطبقة الثالثة

والرابعة يفضي إلى سقوط الكلام الأول لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك

عن تفاوت وإن قلّ فإذا توالى هذا التفاوت كان التفاوت الأخير تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يبقى بين

الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسب.

وأجازها جمهور السلف والخلف من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول منهم الاثمة الأربعة

لكن إذا قطع الراوي بأداء المعنى :

ثم إن من أجاز الرواية بالمعنى اشترط لها شروطاً وهي :

- 1- أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها  
" وليرو بالألفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم<sup>13</sup>
- 2- أن يكون الراوي عالماً بما يحيل معانيه
- 3- أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في افادة المعنى .
- 4- أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.
- 5- أن تكون الترجمة للأصل في الجلاء والخفاء لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم وتارة بالمشابه و استأثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وضعها.

وجاء العلماء بأدلة مختلفة على جواز الرواية بالمعنى للعالم .

قال الشافعي : أنزل القرآن على سبعة أحرف " فاقروا ما تيسر منه " وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحمل له قراءتهم وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله سبحانه أول أن يجوز فيه اختلاف للفظ ويحيل معناه<sup>14</sup>

وأيضاً استدلل العلماء بإتيان الألفاظ المختلفة في قصة واحدة في عصر الصحابة رواه الطبراني

في الكبير : عن عبد الله بن سليمان الليثي قال : قلت : يا رسول الله ! إني اسمع منك الحديث لا أستطيع أن أوديه كما اسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال : إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً واصبتم المعنى فلا بأس . وقال ابن قدامة :

" ولنا الإجماع على جواز شرح الحديث للعجم بلسانهم فإذا أجاز إبدال كلمة عربية بأعجمية ترادفها فبالعربية أولى . وكذلك كان سفراء النبي صلى الله عليه وسلم يبلغونهم أوامره بلغتهم ... أن من روى بالمعنى فقد روي كما سمع ولهذا لا يعد كذباً<sup>15</sup>

1- وعند الإمام مالك تجوز الرواية بالمعنى إذا كان غير الأحاديث النبوية .

2- قيل أن الرواية بالمعنى يجوز للصحابة والتابعين فقط وأما غيرهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ

بالمعنى<sup>16</sup>

3- قيل يجوز الرواية بالمعنى إذا كان اللفظ مرادفاً.

4- قيل : ان كان المطلوب بالحديث عملاً لم يجوز وإن كان المطلوب به علماً كالعقائد جاز لأن المعول في العلم على معناه لالفظه "

وذهب آخرون الى جوازها ان أوجب الخبر اعتقاداً وإلى منعها ان <sup>17</sup>أوجب عملاً "

5- قال الماوردي :

إن نسي اللفظ جاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزم أداء الآخر،  
لاسيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجوز أن يورده بغيره ، لأن في كلام الرسول  
صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره .

وأخيراً أرى أن جواز الرواية بالمعنى بالشروط وهي:

1- أن يكون الراوي عالماً بصيراً

2- أن يكون خبيراً بما يحيل معانيها

"وبذلك يظهر لك أخي القارئ أن أكثر الأحاديث قد ~~ومحلكم~~ أليفاً لها ،

وأن بعضها قد روي بالمعنى مع الاحتياط البالغ من أي ~~بالتعريف~~ الأصلية ، وما عسى أن  
يكون قد دخل نزرًا من الأحاديث بسبب الرواية ~~بالمعنى~~ يسير تنبه له العلماء وبينوه

فعلّم أن الرواية بالمعنى لم ~~عنه~~ الدين ، ولم تدخل على النصوص التحريف والتبديل ، كما  
زعم المستشرقون ومن ~~للقههم~~ ، وأن الله الذي تكفل بحفظ كتابه ، قد تكفل بحفظ سنة نبيه من  
التحريف والتبديل ، وقيض لها في كل عصر من ينفي عنها تحريف الغالين وان ~~تأويل~~ المبطلين ،  
الجاهليين<sup>18</sup>

## الهوامش

- 1- رواه
- 2 - توضيح الأفكار ص-392
- 3 - تذيب الراوي ص 98
- 4 - منهج النقد ص 201 - نوع 34 - توضيح الأفكار ص 371 - فتح المغيـث ص - 49 - التبصرة في أصول الفقه ص 346
- 5 - الباعث الحثيث ص-159-160 - توضيح الأفكار ج: 2 ص- 373
- 6 - المنحول ص - 280 - كتاباللمع ص 52-53
- 7 - الكفاية ص 304
- 8 - الكفاية ص 304 - 305
- 9 - توضيح الأفكار ج 2 ص-392
- 10 - المنحول ص 279 - منهج النقد ص 202 - توضيح الأفكار ص 371 - كتاب اللمع ص 52-53
- 11 - الكفاية ص 311
- 12 - اخرجـه الترمذي رقم الحديث 2656
- 13 - فتح المغيـث ص 48 - الجزء الثالث - التبصرة ص 346 - الاماع ص 178
- 14 - تذيب الراوي ج 2 ص 99
- 15 - ابن قدامة وآثاره الأصولية ص 125
- 16 - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح ص 333
- 17 - الباعث الحثيث ص 159
- 18 - الموقع - [www.as7apcool.com/vb/showthread.php?t=1061](http://www.as7apcool.com/vb/showthread.php?t=1061)